

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعطاء تعويضات لبعض الموظفين الاختصاصيين
في الشرطة والأمن بالإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٥٤/٧/٤ المتضمن الملاك الخاص بالدرك ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم
السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٨ تاريخ ١٩٥٤/٧/٤
ويستعاض عنها بالنص التالي :" يعطى الموظفون لاختصاصيون لآتي بيانهم في الشرطة والأمن
من الإقليم السوري وتعويضات شريطة تحديد بقرار من الأمين العام المساعد
لشؤون الأمن العام والشرطة في حدود الاستعدادات المرصدة في الموازنة .

(أ) رجال المباحث باسم (عبء موظفي المباحث) .

(ب) الآليون والسوقون والموسيقيون ووظائف الخبرات والأثر
من رجال الشرطة والأمن باسم (تعويض اختصاص) .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر به في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩٥٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ويكون واردا
في القوانين الصادرة بالتخصيص للمكرمة في الاشتراك في الشركات المغفلة .

مادة ٢٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر به في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠

بمنح درجتين لبعض الموظفين في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته المتضمن قانون الموظفين
الأساسي ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمنح الموظف الذي يعين في وظيفة أمين عام أو مدير عام
إدارة عامة أو محافظ درجتين بترتيبه على أن لا يؤدي ذلك إلى تجاوز
الدرجة العليا لمرتبة الوظيفة التي يعين فيها .مادة ٢ - تطبق أحكام المادة السابقة على الأمراء العامين والمديرين
العامين للإدارات العامة والمناطق القائمين على العمل عند نفاذ هذا القانون
الذين تقل مرتباتهم الحالية عن الدرجة العليا لمرتبة الوظيفة التي يشغلونها
والذين لم يتأهلوا تقيماً أو ترفيعاً استثنائياً بعد تاريخ أول نشاط (فبراير)
عام ١٩٥٨ .مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر به في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر